

تيسير فقه الصلاة

أهمية الصلاة وحكم تاركها



الصلاة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم.

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والأمن والخوف، فقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين، فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا، فإذا أمنتُم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) [البقرة آية 238، 239].

منزلتها في الاسلام:



1- الصلاة عماد الدين:

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) ، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة.

قال أنس: (فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين) . رواه أحمد

2- أول ما يحاسب عليه العبد:

نقل عبد الله بن قرط قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله) رواه الطبراني.

3- آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وهي آخر وصية وصي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول - وهو يلفظ أنفसाه الأخيرة - : (الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم)

4- الصلاة آخر ما يفقد من الدين:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس قبالي تليها ؛ فأولهن نقضا الحكم. وآخرهن الصلاة) رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة.

5- الصلاة كفارة للذنوب:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: “أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟”

قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: “فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا.” (رواه البخاري، ومسلم)

6- من حافظ عليها دخل الجنة:

“قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: “خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة.” رواه أبو داود.

حكم تارك الصلاة :

أولاً : ترك الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كفر وخروج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين.



ثانيا : أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلا أو تشاغلا عنها، بما لا يعد في الشرع عذرا فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : أنه كافر قولاً واحداً وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما .

واستدلوا بـ :

1 – عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة). رواه أحمد ومسلم

2 – وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر). رواه أحمد .

3 – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) رواه أحمد والطبراني وابن حبان، وإسناده جيد.

وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره.

قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو

رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

4 – وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين

تنبيه: تارك الصلاة الذي اختلف الفقهاء على كفره من كان مصراً على تركها مع ادعائه الإيمان بها ، أما من يصلون تارة ويقطعون تارة فهؤلاء غير محافظين عليها وهم تحت الوعيد لكن لا يحكم بكفرهم ، فليس مناط التكفير في تركها الترك المؤقت ، إنما المقصود مطلق الترك بترك الصلاة جملة .

الأحكام المترتبة على القول بالتكفير :

- 1-سقوط ولايته فلا يزوج أحداً من بناته أو يلي أموال يتامى .
- 2-لا يرث ولا يورث لحديث الصحيحين (لا يرثن المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)
- 3-يمنع من دخول مكة .
- 4-تحرم ذبيحته فلا يأكل منها مسلم.
- 5-لا يصلى عليه بعد موته ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وتحريم الدعاء له بالمغفرة والرحمة.



6-تحريم زواجه بالمسلمات ،ويفسخ عقده من زوجته الحالية .

ولذا فلا ينبغي المبادرة بالتكفير لأي مسلم كان لخطورة الأحكام المترتبة عليه.

القول الثاني : أنه فاسق ويستتاب وهو قول أبو حنيفة، مالك، والشافعي، فإن لم يتب قتل حدا عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي.

واستدلوا بـ :

1- حملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) سورة النساء آية: 116

2- وحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة – إن شاء الله – من مات لا يشرك بالله شيئاً)

مناظرة في تارك الصلاة:

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة.

قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم.

قال: إذا كان كافرا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه.

قال: يسلم بأن يصلي.

قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها.

فسكت الإمام أحمد، رحمهما الله تعالى.

حكم الزوجة التي لا تصلي :

الأصل أن يعظها الزوج وينصحها ويصبر عليها كما قال الله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) [طه:132]

لكن إن أصرت على ترك الصلاة هل يطلقها ؟

يرى الحنابلة طلاقها لكفرها (لأن تارك الصلاة عندهم كافر قولا واحدا) والجمهور على أن الزوجة التي لا تصلي مرتكبة لكبيرة لكنها ليست كافرة طالما لم تجحد الصلاة وإمسакها أفضل من الكتابية وقد أحل الله الزواج من الكتابية.

حكم الزوج الذي لا يصلي :

نفس القولين السابقين عند الحنابلة أنه كافر فلا يحل لها أن تبين معه ليلة واحدة .



وعند الجمهور أنه فاسق ،وعليها أن تنصحه برفق ولين وتسأل الله له الهداية .
وأفتى الأستاذ عبد الكريم زيدان بجواز طلب المرأة الخلع من زوجها إذا أصر
على ترك الصلاة .